

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤

فى شأن تنظيم التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة

وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُنشأ نظام للتأمين الصحى يشمل الفئات الآتية :

١ - الفلاحين الذين لا يتمتعون بمظلة التأمين الصحى تحت أى قانون آخر .

ويعتبر فلاحاً ، فى تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من يمتحن نشاط الزراعة

وتمثل الزراعة المصدر الرئيسى لدخله .

٢ - عمال الزراعة .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية

فى جهات العلاج التى تحددها داخل أو خارج وحداتها للفئات المشار إليها فى المادة السابقة ،

وذلك وفقاً لمستويات الخدمة الطبية والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير

الصحة والسكان .

(المادة الثالثة)

يُقدم النظام المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون جميع الخدمات العلاجية والتأهيلية التى يغطيها نظام التأمين الصحى فى حالتى المرض والحوادث .

(المادة الرابعة)

يُمول نظام التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة على النحو الآتى :

- ١ - الاشتراكات السنوية التى يتحملها المستفيدون من هذا النظام بما لا يتجاوز مبلغ مائة وعشرين جنيهاً سنوياً .
- ٢ - الاشتراكات السنوية التى تتحملها الخزانة العامة للدولة بمبلغ مائتى جنيه سنوياً عن كل مشترك فى هذا النظام .
- ٣ - نسبة (٢٪) من مقابل الخدمات التى تقدمها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٤ - الدعم المالى الذى تقدمه الجمعيات والاتحادات المختصة بالزراعة واستصلاح الأراضى لصالح هذا النظام .
- ٥ - الإعانات والتبرعات والهبات والمنح التى تُقدم لأغراض هذا النظام ويقبلها مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

(المادة الخامسة)

يكون علاج المستفيدين من هذا النظام ورعايتهم طبياً طوال مدة انتفاعهم إلى أن يبرأوا أو تستقر حالتهم .

(المادة السادسة)

يُنشأ حساب خاص لنظام التأمين الصحى على الفلاحين وعمال الزراعة فى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ويودع فيه حصيلة الموارد وعائد جميع الخدمات والاستثمارات الخاصة به ، ويتم فحص المركز المالى لهذا الحساب سنوياً بمعرفة الجهات المختصة ، ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ، ولم تكف المخصصات أو الاحتياطى لتسويته ، يتم سد العجز من الخزانة العامة للدولة ، أما إذا تبين وجود فائض فيكون منه احتياطى نقدى يُرحل كامل رصيده إلى السنة المالية التالية .

ويتم تقييم هذا النظام إكتوارياً مرة على الأقل كل ثلاث سنوات .

(المادة السابعة)

تُعفى الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها ، كما تُعفى الاستثمارات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والمحركات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من ضريبة الدمغة .

(المادة الثامنة)

تلتزم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بإبلاغ الهيئة العامة للتأمين الصحى ووزارة المالية سنوياً بالبيانات الخاصة بالمستفيدين من هذا النظام .

(المادة التاسعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى